**بسم الله الرحمن الرحيم:**

* **تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الفرقان" الآية /72-77/**
* **المنتقى؛ باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة**
* **الجامع لفوائد بلوغ المرام؛ وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم**
* **كتاب الصلاة؛ فصل: قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها**
* **فتاوى.**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (76) قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} [الفرقان:72-77].**

**الشيخ:** أحسنت

**القارئ:** جزاك الله خير

**الشيخ:** هذه بعض صفات عباد الرحمن وهي الصفة السادسة {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} لا يحضرون الزور والزور كل عمل أو قول باطل متضمن للكذب واللهو واللعب حتى أن من السلف من فسر الزور بهذه الآية بالغناء {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} لا يحضرونه وإذا كان لا يحضرونه فإنهم أبعد ما يكونون عن فعله لا يحضرونه فضلا عن أن يفعلوه وجاء ذكر الزور في القرآن في الظهار سماه الله زورا الظهار {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [المجادلة:2] ومنه شهادة الزور {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج:30] وقال هنا: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ} إذا مروا به عرضا {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} لا يلوون عليه ولا يعرجون عليه ولا يلتفتون إليه اللغو كذلك قريب من معنى الزور لغو لا فائدة فيه ولا خير فيه كما قال تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (2) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ} [المؤمنون:1-3] فإذا مروا بقوم يلهون ويلعبون بنوع من أنواع اللعب واللهو أعرضوا عنه ولم يقفوا حوله ولا عنده { مَرُّوا كِرَامًا} والكريم هو الذي يترفع عن سفاسف الأخلاق ورديء الأقوال والأفعال يقال للرجل العاقل كرم نفسك كرم نفسك عن هذا الفعل وعن هؤلاء القوم اللاهين المشتغلين بالباطل كرم نفسك {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}.

{وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا} إذا ذُكروا بآيات ربهم أصغوا إليها بالاستماع وتفكروا في مخلوقات الله خلاف المعرضين عن آيات الله الذين لا يحبون سماعها وهم أيضا عن آيات الله الكونية معرضون {وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ} [يوسف:105] أما عباد الرحمن فإنهم إذا سمعوا آيات الله أصغوا إليها مستمعين وإذا رأوا آيات الله الكونية أطلقوا أبصارهم وبصائرهم متفكرين.

ومن صفاتهم أنهم يدعون بهذا الدعاء {يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا} أعطنا وارزقنا {مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} أعطنا منهم من تقر بهم أعيننا وإنما تقر أعينهم بصلاح حالهم واستقامة أمورهم وأهم ذلك صلاح الدين إنما يكون الولد قرة عين إذا صلح في دينه واستقام لأنه بذلك يسر والده يسر أباه وأمه لأن المؤمنين عباد الرحمن أهم ما يهمهم من أمر الأولاد صلاح دينهم لا يهمهم أن يتوظفوا أو يحملوا الشهادات ويكون لهم وجاهة وسمعة بين الناس لا إنما تقر أعينهم بصلاح دينهم {هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} أيضا هذا مطلب آخر عظيم وهو الإمامة في الدين وهو من أجل المقامات وأجل المنازل أن يكون الإنسان قدوة في الخير يُؤتم به يؤتم به وهو يدعو إلى الله { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآَيَاتِنَا يُوقِنُونَ} والناس والعياذ بالله منهم من هو إمام في الشر ومنهم من يكون إماما في الخير فهما إمامان فالله قال في قوم فرعون: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً} أئمة {يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ} [القصص:41] أعوذ بالله فالأئمة في الخير لهم مثل أجور من اتبعهم واقتدى بهم وأئمة الشر كذلك لهم مثل أوزار من اتبعهم مثل أوزار من أضلوه يقول عباد الرحمن: { وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}.

ثم خُتمت هذه الآيات وخُتمت السورة بذكر جزائهم قال: { أُولَئِكَ} هذه الإشارة إلى عباد الرحمن الموصوفين بتلك الصفات {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ} يجزيهم الله {الْغُرْفَةَ} قال المفسرون معناها الغرف وهذا من ذكر المفرد وإرادة الجمع كقوله: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} يعني أئمة {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ} الغرف غرف الجنان {بِمَا صَبَرُوا} أي بسبب صبرهم فالصبر هو أصل الاستقامة على دين الله الصبر عن معاصي الله والصبر على طاعة الله والصبر على أقدار الله {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا} يتلقون التحية من الملائكة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (23) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ} [الرعد:23،24] والرب يسلم على أوليائه في الجنة {سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ} [يس:58] وتحيتهم فيما بينهم سلام وتحيتهم التي يتلقونها سلام {تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا} [الأحزاب:44] فهذا القرآن يشهد بعضه لبعض ويفسر بعضه بعضا { وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا} وتمام ذلك الخلود فيها {خَالِدِينَ فِيهَا} خالدين لا يظعنون ولا يُخرجون ولا يموتون {حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} وهذا فعل يقول أهل اللغة أنه للمدح حسن حسنت وهذا في مقابل ما قال الله في النار: {سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا} النار قال الله فيها {سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} [الفرقان:66] وفي الجنة قال: {حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} فشتان بين المستقرين والمقامين نسأل الله من فضله نسأل الله من فضله نسأل الله أن يسلك بنا سبيل عباده عباد الرحمن اللهم اسلك بنا سبيلهم لا إله إلا الله.

نعم يا محمد {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ} ختام {قُلْ مَا يَعْبَأُ} يعني قل أيها النبي للناس {مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي} ما يريد منكم لولا إيمانكم لأن الله أنما خلق عباده لعبادته {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} فهو تعالى لا يبالي بالمكذبين والكافرين لأن الله إنما أراد من عباده الإيمان وجاء في التفسير في الدعاء أن المراد بالدعاء الإيمان جاء في صحيح البخاري (دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ) {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ} فهذا خطاب للمكذبين {فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} يكون العذاب العذاب لزاما لازما لكم كما قال في الآية السابقة {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} [الفرقان:65] أي لازما.

نعم يا محمد

**(تفسير البغوي)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال البغوي رحمه الله تعالى:**

**قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} قال الضحاك وأكثر المفسرين: يعني الشرك وقال علي بن طلحة: يعني شهادة الزور وكان عمر بن الخطاب: يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ويسخم وجهه ويطوف به في السوق وقال ابن جريج: يعني الكذب وقال مجاهد: يعني أعياد المشركين وقيل: النَّوْح قال قتادة: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم**

**الشيخ:** كلها أقوال صحيحة كلها زور الشرك أقبحها وأعظمها الشرك وأعياد المشركين كلها زور وباطل

**القارئ: قال قتادة: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم وقال محمد بن الحنفية: لا يشهدون اللهو والغناء قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع. وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.**

**{وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} قال مقاتل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا وصفحوا وهي رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد نظيره قوله: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} [القصص:55] قال السدي: وهي منسوخة بآية القتال قال الحسن والكلبي: اللغو المعاصي كلها يعني إذا مروا بمجلس اللهو والباطل مروا كراما مسرعين معرضين يقال: تكرم فلان عما يشينه إذا تنزه وأكرم نفسه عنه.**

**{وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا} لم يقعوا ولم يسقطوا {عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا} كأنهم صم عمي بل يسمعون ما يذكرون به فيفهمونه ويرون الحق فيه فيتبعونه قال القتيبي لم يتغافلوا عنها كأنهم صم لم يسمعوها وعمي لم يروها {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا} قرأ بغير ألف أبو عمرو والكسائي وأبو بكر**

**الشيخ:** أيش يقول؟

**القارئ: قرأ بغير ألف أبو عمرو والكسائي وأبو بكر**

**الشيخ:** {وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا}؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** [...]

**القارئ: وقرأ الباقون بالألف على الجمع {قُرَّةَ أَعْيُنٍ} أي: أولادا أبرارا أتقياء يقولون اجعلهم صالحين فتقر أعيننا بذلك قال القرظي: ليس شيء أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين لله عز وجل.**

**الشيخ:** الله أكبر إي والله

**القارئ: وقاله الحسن ووحد القرة لأنها مصدر وأصلها من البرد لأن العرب تتأذى من الحر وتستروح إلى البرد وتذكر قرة العين عند السرور وسخنة العين عند الحزن ويقال: دمع العين عند السرور بارد وعند الحزن حار وقال الأزهري: معنى قرة الأعين: أن يصادف قلبه من يرضاه فتقر عينه به عن النظر إلى غيره {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} أي: أئمة يقتدون في الخير بنا ولم يقل: أئمة كقوله تعالى: {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء:16] وقيل: أراد أئمة كقوله: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي} [الشعراء:77] أي: أعداء ويقال: أميرنا هؤلاء أي: أمراؤنا. وقيل**

**الشيخ:** يعني هذا مشهور في اللغة العربية إطلاق التعبير عن الجمع بالمفرد ومن شواهده {وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ} [آل عمران:42] والذي قال لمريم هو جبريل واحد

**القارئ: وقيل: لأنه مصدر كالصيام والقيام يقال: أمَّ إماما كما يقال: قام قياما وصام صياما قال الحسن: نقتدي بالمتقين ويقتدي بنا المتقون وقال ابن عباس: اجعلنا أئمة هداة كما قال: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا} [السجدة:24] ولا تجعلنا أئمة ضلالة كما قال: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [القصص41]**

**الشيخ:** أعوذ بالله

**القارئ: وقيل: هذا من المقلوب يعني: واجعل المتقين لنا إماما واجعلنا مؤتمين مقتدين بهم وهو قول مجاهد**

**الشيخ:** ليس هذا بجيد الأصل أن الكلام على ترتيبه

**القارئ: {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ} أي: يثابون {الْغُرْفَةَ} أي: الدرجة الرفيعة في الجنة والغرفة كل بناء مرتفع عال وقال عطاء: يريد غرف الدر والزبرجد والياقوت في الجنة {بِمَا صَبَرُوا} على أمر الله تعالى وطاعته وقيل: على أذى المشركين وقيل عن الشهوات {وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا} قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: بفتح الياء وتخفيف القاف كما قال: {فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} [مريم:59] وقرأ الآخرون بضم الياء وتشديد القاف كما قال: {وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا} [الإنسان:11] وقوله: {تَحِيَّةً} أي ملكا وقيل: بقاء دائما {وَسَلَامًا} أي يسلم بعضهم على بعض. وقال الكلبي: يحيي بعضهم بعضا بالسلام ويرسل الرب إليهم بالسلام وقيل: سلاما أي سلامة من الآفات {خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا} أي: موضع قرار وإقامة {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي} قال مجاهد وابن زيد: أي ما يصنع وما يفعل بكم. قال أبو عبيدة يقال: ما عبأت به شيئا أي لم أعده فوجوده وعدمه سواء مجازه: أي وزن وأي مقدار لكم عنده {لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} إياه وقيل: لولا إيمانكم وقيل: لولا عبادتكم وقيل: لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام فإذا آمنتم ظهر لكم قدر وقال قوم: معناها قل ما يعبأ بخلقكم ربي لولا عبادتكم وطاعتكم إياه يعني إنه خلقكم لعبادته كما قال: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:56] وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقال قوم: {قُلْ مَا يَعْبَأُ} ما يبالي بمغفرتكم ربي لولا دعاؤكم معه آلهة أو ما يفعل بعذابكم لولا شرككم**

**الشيخ:** لا شكركم

**القارئ**: سم؟

**الشيخ**: شكركم

**القارئ**: عندي شرككم هكذا

**الشيخ**: لا كأن المناسب شكركم

**القارئ: أو ما يفعل بعذابكم لولا شكركم كما قال الله تعالى: {مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ} [النساء:147] وقيل: ما يعبأ بعذابكم لولا دعاؤكم إياه في الشدائد كما قال: {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ} [العنكبوت:65] وقال: {فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} [الأنعام:42] وقيل: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ} يقول: ما خلقتكم ولي إليكم حاجة إلا أن تسألوني فأعطيكم وتستغفروني فأغفر لكم.**

**{فَقَدْ كَذَّبْتُمْ} أيها الكافرون يخاطب أهل مكة يعني إن الله دعاكم بالرسول إلى توحيده وعبادته فقد كذبتم الرسول ولم تجيبوه {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} هذا تهديده لهم أي يكون تكذيبكم لزاما قال ابن عباس: موتا وقال أبو عبيدة: هلاكا وقال ابن زيد: قتالا والمعنى يكون التكذيب لازما لمن كذب فلا يُعطى التوبة حتى يُجازى بعمله وقال ابن جرير عذابا دائما لازما وهلاكا مقيما يلحق بعضكم ببعض واختلفوا فيه فقال قوم: هو يوم بدر قُتل منهم سبعون وأُسر سبعون وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد ومقاتل يعني أنهم قُتلوا يوم بدر واتصل بهم عذاب الآخرة لازما لهم.**

**أخبرنا عبد الواحد المليحي قال أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال أخبرنا محمد بن يوسف قال أخبرنا محمد بن إسماعيل قال أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الأعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: خمس قد مضين الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام {فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} وقيل: اللزام هو عذاب الآخرة.**

انتهى كلامه

**الشيخ**: نسأل الله العافية نسأل الله العافية كثيرا من هذه الأقوال تكون متقاربة ومآلها إلى شيء واحد لأن السلف يفسرون الشيء ببعض مدلوله فتختلف ألفاظهم ومآل الكلام واحد نعم

**القارئ**: المنتقى

**الشيخ**: نعم يا شيخ عبد الله

**(منتقى)**

 **القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فقال المصنف رحمه الله تعالى:**

**باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة**

**عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) رواه أحمد وللنسائي: (لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**

**الشيخ:** لا يبيع ولا لا يبع؟

**القارئ**: بإثبات الياء

**الشيخ**: إي نفي يعني

**القارئ: (لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** **حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ) وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.**

**الشيخ:** حتى يبتاع؟ يقول أيش؟

**القارئ: (حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ)**

**الشيخ:** وفيها أنه أراد الشراء يعني لا يشتري على شراء أخيه

**القارئ: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**

**الشيخ:** كذلك بالضم لا يخطبُ؟

**القارئ**: غير مشكولة لكن بالكسر؟

**الشيخ**: لا الاحتمال أنها لا يخطِبْ لكن

**طالب:** هكذا أحسن الله إليك

**الشيخ:** ها؟

**الطالب**: عندي بالنسخة لا يخطبُ

**الشيخ**: لا يخطبْ والا لا يخطبُ؟

**الطالب**: لا يخطبُ

**الشيخ**: إي خلاص كلها على النفي على النفي مثل لا يبيعُ

**القارئ: (لَا يَخْطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ) وفي لفظ: (لَا يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) متفق عليه.**

**وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحِلْسا فيمن يزيد. رواه أحمد والترمذي.**

**الشيخ:** لا إله إلا الله من البيوع المحرمة بيع المسلم على بيع أخيه لأن في هذا عدوانا وصورة البيع على البيع مثل أن يبيع الرجل سلعة بكذا بعشرة فيأتي الآخر ويقول للمشتري أنا عندي لك سلعة هذه السلعة بنفسها وجنسها ونوعها بتسعة يقول الفقهاء ليفسخ يعني ليفسخ المشتري البيع ويعقد معه ففي هذه الصورة يكون عدوان على البائع لأنه قطع رزقه وحرمه الصفقة وحرمه الصفقة وعكسه الشراء على الشراء يأتي لمن باع سلعة يأتي لمن الشراء على الشراء صورته أن يأتي لمن باع سلعة بتسعة مثلا فيقول للبائع أنا أعطيك فيها عشرة وفي هذا عدوان على المشتري المشتري اشترى السلعة بتسعة من البائع فيتدخل الظالم المعتدي يتدخل مع البائع فيعرض عليه أن يشتري سلعته بأكثر من ذلك ففي هذه الحال يكون العدوان على البائع لا فيكون العدوان على المشتري لأنه يحرمه الصفقة وكلاهما يدخل في النهي عن البيع على البيع لأن الشراء يُسمى بيعا كما أشار إليه المؤلف فالمشتري يسمى مبتاعا وفي الحديث (الْبَيِّعَانِ) سمى المشتري بيعا (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ) فبين الشراء والبيع يعني توافق في المعنى وإن اختلف اللفظ وجاء في القرآن كثيرا إطلاق الشراء بمعنى البيع {يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} [النساء:74] يعني يبيعون الدنيا بالآخرة {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ} [يوسف:20] شروه أي باعوه انتهى الباب يا شيخ؟

**القارئ**: انتهى

**الشيخ**: نعم قال الشارح

**القارئ: قال الشارح رحمه الله: حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا: إلا الغنائم والمواريث.**

**وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لم يصح حديثه. ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل: هما علي بدرهم ثم قال آخر: هما علي بدرهمين. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم.**

**الشيخ:** هذا من الشراء على الشراء في المزايدة هذا يقول بدرهم والثاني يقول بدرهمين أنا أشتريها بدرهمين فالصورة صورة شراء على الشراء لكن في مقام المزايدة لأن الذي عنده السلعة هو يعرضها للمزاد الذي يسمونه الآن المزاد العلني

**القارئ: قوله: (لَا يَبِيعُ) الأكثر بإثبات الياء على أن (لَا) نافية ويحتمل أن تكون ناهية وأُشبعت الكسرة كقراءة من قرأ {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ} [يوسف:90] وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب.**

**قوله: (إلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل أن يختص بالأخير**

**الشيخ:** الخاطب نعم

**القارئ: والخلاف في ذلك وبيان الراجح مستوفى في الأصول.**

**ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها.**

**قوله: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ...) إلى آخره. سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله.**

**وقوله: (وَلَا يَسُومُ) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك**

**الشيخ:** يقول أيش؟

**القارئ: قوله: (وَلَا يَسُومُ)**

**الشيخ:** كلها مشت على الإثبات بالرفع

**القارئ: صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر من ذلك**

**الشيخ:** هذا هو الشراء على الشراء

**القارئ: وإنما يُمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك تصريحا فقال في الفتح: لا خلاف في التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتُعقِّب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تُباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك.**

**وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد قال في الفتح: وهذا مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم لأنه يمكن أن يعرِّفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيُبنى العام على الخاص واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج.**

**قوله وحِلْسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهري**

**الشيخ:** الذي يكون تحت الرحل الرحل الذي يكون عليه الراكب يكون تحته كساء كأنه يقي الدابة قسوة الرحل لأن الرحل يكون من خشب فإذا كان تحته شيء يقي الدابة من التأثير تأثير الصلب والقاسي عليها على جلدها

**القارئ: والحلْس: البساط أيضا ومنه حديث (كُنْ حِلْسَ بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ) أو ميتة قاضية كذا في النهاية.**

**قوله فيمن يزيد فيه دليل على جواز بيع المزايدة وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف.**

**وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد**

**الشيخ:** يعني من أُعطي نصيبه من المغنم فإنه ينادي على نصيبه في ببيع المغانم من يزيد من يزيد كأن هذا معناه أنه يكثر العرض في بيع المغانم يكثر العرض يعني كل واحد كتب الله له نصيبا يريد أن يُصرفه فيعرضه للمزاد يعرضه على من يزيد من يزيد قال عطاء

**القارئ: وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تُباع الأخماس وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في المغانم والمواريث قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك انتهى.**

**الشيخ:** من يخصص ذلك من يخصص جواز من يزيد في المغانم والمواريث لا وجه له كما قال ابن العربي لكن من ذكر المغانم والمواريث كأنه يخبر عن الواقع أن هذا يقع كثيرا في بيع المغانم والمواريث إخبار عن الواقع لا تقييدا للحكم لا تقييد للحكم بحالتين

**القارئ: ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم يُنقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا إما لذلك وإما لإلحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة**

**الشيخ:** تمام

**القارئ: وممن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحاق وروي عن النخعي أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال في مدبَّر: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة. ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.**

**الشيخ:** لا لا هذا لا يصح الله المستعان لا إله إلا الله يعني الحاصل إن بيع المزايدة الصحيح جوازه والبيع على البيع والشراء على الشراء حرام وهل يقع العقد فاسدا؟ يمكن تطبيق ما ذكره شيخ الإسلام الذي نقلته أن ما يتعلق إذا كان نهي لحق لله فإنه يقتضي الفساد وإذا كان النهي لحق العبد فإنه يصح لأنه يمكن أن يأذن الطرف الآخر كما قال في الحديث في شأن الخاطب: (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ) وقال في المبتاع: (إِلَّا أَنْ يَبْتَاعَ أَو يَأذَنَ)

**القارئ: باب البيع بغير إشهاد**

**عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي: (أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟) قال الأعرابي: لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ) فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته**

**الشيخ:** الله أكبر

**القارئ: فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: (بِمَ تَشْهَدُ؟) فقال: بتصديقك يا رسول الله**

**الشيخ:** إي والله

**القارئ: فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.**

**الشيخ:** الله أكبر فضيلة وهو يدل على فطنة كيف؟ الرسول يقول ابتعت ثم يتوقف من يتوقف عن الشهادة له الله أكبر قال شهدت بتصديقك لأني مصدق لك في خبر السماء (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءَ؟) صلى الله عليه وهذا يستدلون به على تخصيص الآية أو الدلالة على الجواز لأن الله يقول: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة:282] {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ} وفي هذا الحديث دلالة على جواز البيع بلا إشهاد نعم قال الشارح

**القارئ: قال الشارح رحمه الله: الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده عند أبي داود ثقات وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك.**

**قوله: ابتاع فرسا قيل: هذه الفرس هو المرتجز**

**الشيخ:** هو؟

**القارئ: المرتجز** من الرجز

**الشيخ:** المرتجز؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم

**القارئ: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو أطيبه وكان أبيض وقيل: هو الطِرْف بكسر الطاء وقيل: هو النجيب.**

**قوله: من أعرابي قيل: هو سواء بن الحارث وقال الذهبي: هو سواء بن قيس المحاربي.**

**قوله: فاستتبعه. السين للطلب: أي: أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدمه إذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله.**

**قوله: فطفِق بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة.**

**قوله: بالفرس. الباء زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدَّى بنفسها تقول: سمت الشيء.**

**قوله لا يشعرون أي: لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي إنما يتعلق بمن علم لأن العلم شرط التكليف.**

**قوله: لا والله ما بعتك. قيل: إنما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحا وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم**

**الشيخ:** هذا التخريج خير من الأول ودعوى أن منافقا لقنه هذا يحتاج إلى نقل يحتاج إلى نقل ولا نقل فيه يعني وهذا معهود في المبايعات أن البائع يمكن يتراجع خصوصا إذا عُرض عليه سعر أعلى أو طمع أن يبيعه بأكثر

**طالب**: شيخ أحسن الله إليك ما يكون فيه نوع من يكون فيه تعريض بالصحابي أو كذا يقول لم يدخل فيه حب الإيمان وهو لم يدخل في قلبه؟

**الشيخ**: الله يقول: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} [الحجرات:14] يا أخي اقرأ

**الطالب**: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات:14]

**الشيخ**: هذا هو كأن هذا من جنسهم

**القارئ: ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ} [آل عمران:152] والله يغفر لنا ولهم.**

**الشيخ:** وليته استشهد بالآية {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا}

**القارئ: قوله: هلم. هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ) فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا أني قد بعتكه.**

**الشيخ:** الله المستعان يلوذون هذا كأنهم يحاولون التوسط يعني يحاولون التوسط بين الرسول والأعرابي

**القارئ: قوله: (بِمَ تَشْهَدُ؟) أي: بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضرا عند وقوعه؟ وفي رواية للطبراني: (بِمَ تَشْهَدُ وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا؟)**

**الشيخ:** الله أكبر

**القارئ: والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد قال الشافعي: لو كان الإشهاد حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ومراده أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} ليس على الوجوب بل هو على الندب لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [البقرة:283] وقيل محكمة والأمر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري قال الضحاك: هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري: لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربي: وقول العلماء كافة: إنه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار ويجاب أيضا عن شهادة خزيمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين: (لَا تَعُدْ) أي تشهد على ما لم تشاهده وقد أُجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه وهو تمسك باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلةٍ لا يجوز أن يُحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.**

انتهى أحسن الله إليكم

**الشيخ:** الله أكبر الله أكبر ظاهر القرآن والله أعلم أن الإشهاد كالكتابة في المبايعة التي يكون فيها تأجيل الثمن أو تأجيل المبيع كما في السلم لأن الله قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة:282] فأمر بالكتابة ثم أمر بالإشهاد ولهذا قال في آخر الآية: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا} [البقرة:282] والمراد بالكتابة وبالإشهاد هو ضبط الحقوق ومنع التلاعب ممن لا أمانة له وجعل في الآية الثانية الأخيرة جعل الرهن قائما مقام الكتابة {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة:283] عندك بحث في هذه المسألة؟

**القارئ: قال ابن القيم في شهادة خزيمة: لا ريب أن هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وسلم أو عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين وهذا التخصيص إنما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة إلى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد بايع الأعرابي وكان فرض على كل من سمع هذه القصة أن يشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايع الأعرابي**

**الشيخ:** إي والله

**القارئ: وذلك من لوازم الإيمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفطن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به**

**الشيخ:** صلى الله عليه وسلم

**القارئ: فلا فرق بين ما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا ولا يتم الإيمان إلا بتصديقه في هذا وهذا**

**الشيخ:** حق

**القارئ: فلما تفطن خزيمة دون من حضر لذلك استحق أن تُجعل شهادته بشهادتين.**

**الشيخ:** كرامة من الله كرامة من الله لخزيمة وعلى مسألة الإشهاد على البيع ما قال فيها شيء؟

**القارئ**: تكلم عن شهادة الواحد

**الشيخ**: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} [البقرة:282] وقصة خزيمة لا تصح دليلا على جواز الاكتفاء بواحد لأن شهادته بمثابة شاهدين ماذا قال ابن القيم في شهادة الواحد؟

**القارئ: قال: وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا عُلم صدقه من غير يمين.**

**قال أبو عبيد: رُوينا عن عظيمين من قضاة أهل العراق شريح وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما.**

**حدثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن أبي إسحاق قال: أجاز شريح شهادتي وحدي. حدثنا القاسم بن حميد عن حماد بن سلمة عن عمران بن حدير قال: شهد أبو مجلز عند زرارة بن أبي أوفى قال أبو مجلز: فأجاز شهادتي وحدي ولم يصب.**

**قلت: لم يصب عندي أبو مجلز وإلا فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى شهادة الشاهد.**

**وقد قال أبو داود في السنن**

**الشيخ:** لا قضى بالشاهد واليمين اليمين ممن؟ من الشاهد؟ لا قضى بالشاهد واليمين من المدعي فجعل يمين المدعي بمثابة شاهد آخر

**القارئ: قال أبو داود في السنن: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت.**

ثم ذكره ثم قال: **وفي هذا الحديث عدة فوائد:**

**الشيخ:** ابن القيم يقوله؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم

**القارئ: منها: جواز شراء الإمام الشيء من رجل من رعيته ومنها مباشرته الشراء بنفسه ومنها جواز الشراء ممن يُجهل ولا يُسأل من أين لك هذا؟ ومنها أن الإشهاد على البيع ليس بلازم ومنها أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره إذ هو غريمه**

**الشيخ:** أعد هذه فائدة مهمة

**القارئ: ومنها أن الإمام إذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعزيره إذ هو غريمه**

**الشيخ:** فيصير عزره لحظ نفسه

**القارئ: ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد إذا عُلم صدقه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة أحتاج معك إلى شاهد آخر وجعل شهادته بشهادتين لأنها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة.**

**وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها**

**الشيخ**: وانفرد وانفرد

**القارئ: وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبايع مع الأعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها**

**الشيخ:** كأن المناسب لفطنة خزيمة انفرد بهذه الشهادة لفطنة خزيمة بأن خبر الرسول في ابتياع الفرس داخل في عموم وجوب تصديقه ما هو إلا الفطنة يعني الآخرون تعاملوا مع الرسول بالحكم العام وغفلوا عما فطن له خزيمة

**القارئ: وتصديقه فيها من لوازم الإيمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوى وقد قبلها منه وحده والحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله.**

**وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مختصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. والأمر الذي لأجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكنه أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبادر هو إلى وجوب الأداء إذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم.**

**وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخبارا لا شهادة أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله.**

**وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السَّلَب ولم يطالب القائل بشاهد آخر ولا استحلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ) قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا لَك يَا أَبَا قَتَادَةَ؟) فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضِهِ عني فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ) قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت مه مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.**

**وهذا يدل على أن البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو الصواب: أنه يقضي له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله أعلم.**

**الشيخ:** جزاك الله خيرا أحسنت

**القارئ:** أطال رحمه الله في ذلك

**الشيخ**: الكلام له بقية؟

**القارئ:** إي نعم الطرق الحكمية

**الشيخ:** الله المستعان الباب الذي بعده أيش بس لنعرفه

**القارئ: أبواب بيع الأصول والثمار**

**الشيخ:** إي موضوع كبير هذا موضوع كبير أبواب؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** حسبك يا أخي نعم مناحي

**(الجامع لفوائد بلوغ المرام)**

**القارئ: الحمد لله رب العالمين**

**الشيخ**: الحمد لله رب العالمين

**القارئ: وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين.**

**قال الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه كتاب الصلاة:**

**وعن أبي عمير**

**الشيخ:** قال في كتاب الصلاة أو من كتاب الصلاة

**القارئ: من كتاب الصلاة:**

**وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم أن ركْبًا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم.**

**الشيخ:** يعني أمر الناس ليس المراد الركب

**القارئ: رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح.**

**قلتم متعكم الله بالصحة والعافية في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام:**

**الشيخ:** اختصر قل قلتم ولّا قلت وبس

**القارئ: هذا الحديث هو الأصل في حكم ما إذا ثبت عيد الفطر في أثناء النهار.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ وجوب الفطر إذا ثبت دخول الشهر في أثناء النهار.**

**2 ـ قبول شهادة المستور في رؤية الهلال.**

**3 ـ قبول الشهادة في رؤية الهلال ولو لم تؤد إلا في أثناء النهار إذا كان تأخير الأداء لعذر.**

**4 ـ قضاء صلاة العيد من الغد إذا خرج وقتها قبل العلم بدخول الشهر.**

**5 ـ أنَّ السنة أداء صلاة العيد في المصلى في الصحراء خارج البنيان.**

**6 ـ أنه إذا غُم الهلال وجب إكمال الشهر ثلاثين.**

**7 ـ وجوب صلاة العيد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم.**

**ثم قال رحمه الله: وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري.**

**وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن أفرادا.**

**وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يَطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.**

**الشيخ:** اللهم صل وسلم عليه

**القارئ: رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.**

**الشيخ:** فوائد

**القارئ: في هذين الحديثين فوائد منها:**

**1 ـ أن السنة الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.**

**2 ـ استحباب أكل التمرات ويكون أكلهن وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا.**

**3 ـ أن السنة في عيد الأضحى ترك الأكل إلى بعد الصلاة ليأكل من أضحيته.**

**4 ـ الحكمة من هذه السنة في العيدين وهي: المبادرة بالفطر يوم الفطر والبداءة بالأضحية يوم الأضحى.**

**ثم قال ابن حجر رحمه الله: وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى. متفق عليه.**

**قلتم: أم عطية رضي الله عنها هي غاسلة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروت قصة غسلها وما أمربه النبي صلى الله عليه وسلم ولها عناية برواية ما يتعلق بأمر النساء كهذا الحديث وحديث: (نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).**

**وقولها: أُمرنا. له حكم الرفع فهو بمعنى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية عند مسلم والمأمورات هن النساء الكبيرات كالأمهات فلهن التصرف في توجيه البنات الصغيرات.**

**العواتق: جمع عاتق وهن البنات الأبكار وهو صفة لمحذوف أي: البنات العواتق ولفظ الصحيحين: العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والمراد بذوات الخدور: اللاتي لا يبرُزن للناس والخدور جمع خدر: اسم للبيت الذي تكون فيه الفتاة ولهذا يقال لهن: المخدَّرات.**

**الشيخ:** الله أكبر لا يبرزن ولا النساء في الحياء الله أكبر الله أكبر وهكذا كانت عادة الناس في هذه البلاد كانت عادة النساء والبنات الانكفاف والحياء حتى لا تخرج الواحدة لمجامع النساء

**القارئ: وعطف ذوات الخدور على العواتق في بعض الروايات من عطف الصفة على الصفة أو من عطف الخاص على العام وجملة: ويعتزل بالرفع مستأنفة وبالنصب معطوفة على نَخرُج**

**الشيخ:** نُخرِج

**القارئ: نُخرِج وجملة: يشهدن الخير تعليل للأمر بخروجهن.**

**وفي الحديث فوائد منها:**

**1 ـ فضل أم عطية رضي الله عنها.**

**2 ـ خروج النساء شابات وكبيرات لصلاة العيد وهذا جائز ومشروع بشرطه من لزوم الحجاب والبعد عن دواعي الفتنة.**

**3 ـ أن صلاة العيدين فرض على الأعيان فإذا أمر بها النساء والبنات الأبكار فالرجال أولى وتقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك.**

**4 ـ أن عادة الصحابة رضي الله عنهم عدم خروج البنات الأبكار ولا إلى المساجد.**

**5 ـ فضل حضور مجامع العبادة.**

**6 ـ عظم مشهد صلاة العيد حتى أُمر بخروج الجميع له.**

**الشيخ:** الله أكبر مجمع عظيم

**القارئ: 7 ـ أن دعوة المسلمين في الصلاة والخطبة يعود نفعها على جميع الحاضرين حتى ولو لم يكن من أهل الصلاة.**

**الشيخ:** الله أكبر

**القارئ: 8 ـ تنوع الشريعة في الاجتماعات للعبادة وذلك في الاجتماع خمس مرات كل يوم والاجتماع مرة كل أسبوع واجتماعين في كل سنة وكلما كان الاجتماع أعم وأوسع كان المشروع منه أقل وذلك من وجوه يسر الشريعة.**

**9 ـ أن دعوة المسلمين مجتمعين أرجى للقبول.**

**الشيخ:** الله أكبر

**القارئ: ثم قال ابن حجر رحمه الله: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر: يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه.**

**قلتم حفظكم الله**

**الشيخ:** قف على هذا أحسنت بارك الله بك

**طالب:** صفة الصلاة

**الشيخ:** نعم يا علي

**الطالب:** كتاب الصلاة لابن القيم

**الشيخ**: نعم عندك

**الطالب**: نعم

**(كتاب الصلاة)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة:**

**فصل: قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها: لقد أرعدتم وأبرقتم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب السلف ولا في حججنا فإنا لم نقل قط ولا أحد من أهل الإسلام إنها سقطت من ذمته بخروج وقتها وإنها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فإنه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له إلى دركه إلا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الأدلة ما لا سبيل لكم إلى رده فإن وجدتم السبيل إلى الرد فأهلا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد إلا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود فأما قولكم إن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد الشمس لأنه كان سبيلا إلى أن أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه المبلغين عنه إلى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة وإن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالات ولا هو يشعر به.**

**ولعل ابن عباس إنما سُر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له من الأجر سهمان كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع أنها مع كونها ضحى قد فُعلت بعد طلوع الشمس فلا يُظن أنها ناقصة وأنها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم أو لعله أراد أن ذلك من رحمة الله بالأمة ليقتدي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك الصلاة لأنها تدل على أن من لم يصلِّ وأخر صلاة الليل إلى النهار عمدا وصلاة النهار إلى الليل أنها تصح منه وتُقبل وتبرأ بها ذمته؟ وإن فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب فأخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي طريق فهمتموه؟**

**فصل: وأما قولكم إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: {نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ} [التوبة:67] إلخ. فنعم لعمر الله إن النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا باطل لأربعة أوجه:**

**أحدها: أنه قال: (فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد وإلا كان قوله: (إِذَا ذَكَرَهَا) كلاما لا فائدة فيه فالنسيان إذا قُوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف:24] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي).**

**الثاني: أنه قال: (فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا) ومعلوم أن من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ولا يجوز نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة إثمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تُقبل منه فأين هذا من قولكم.**

**الثالث: أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول حملة الشرع: النائم والناسي غير مؤاخذين.**

**الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ).**

**فصل: وأما قولكم**

**الشيخ:** حسبك حسبك الله المستعان رحمه الله بعدك

**القارئ**: في بعض الأسئلة

**الشيخ**: نعم تفضل قصير

**طالب**: يعني فيه شيء من [...]

**الشيخ**: حكم إشهاد الواحد؟

**الطالب**: أصل الشهادة

**الشيخ**: أصل الإشهاد على البيع نعم

**الطالب: قال في المغني ابن قدامة رحمه الله تعالى: فصل: ويستحب الإشهاد في البيع لقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى ويختص ذلك بما له خطر فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها**

**الشيخ:** إي والله

**الطالب: والترافع إلى الحاكم من أجلها بخلاف الكثير وليس الإشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطا له روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق وأبي أيوب وقالت طائفة: ذلك فرض** **لا يجوز تركه.**

**وروي ذلك عن ابن عباس وممن رأى الإشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد والنخعي لظاهر الأمر ولأنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح ولنا قول الله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ} وقال أبو سعيد: صار الأمر إلى الأمانة وتلا هذه الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه واشترى من رجل سراويل ومن أعرابي فرسا فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ولم يُنقل أنه أشهد في شيء من ذلك.**

**الشيخ:** الاستشهاد بشراء الطعام من اليهودي فيه نظر لأنه قال رهنه نعم الرهن توثقة

**القارئ: وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أُخل بنقله وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ولم يأمره بالإشهاد وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أفضى إلى الحرج المحطوط عنهم بقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:78].**

**والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب وهذا ظاهر.**

انتهى

**الشيخ:** لا إله إلا الله لا شك أنها وجوه يعني قوية في الدلالة على التخفيف في أمر الإشهاد كما قال في أول كلامه إنه لا يُستحب الإشهاد على المحقرات للحرج في ذلك كذلك الإشهاد في كل مبايعة والأشياء يعني ذات الخطر تختلف فقد يقال هذا له خطر وقد يقال هذا ليس له خطر فلا يجب فيه الإشهاد ويبقى معنى إن الإشهاد مستحب في ما له شأن ولا سيما فيما يكون مؤجلا مؤجل الثمن أو مؤجل المثمن كما سبقت الإشارة إلى أن الآية من أولها في شأن الديون فأمر بالكتابة والإشهاد أولا {إِذَا تَبَايَعْتُمْ} {فَاكْتُبُوهُ} إلى قوله: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} أحسنت. نعم يا محمد

**الأسئلة:**

**السؤال1: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم دعوة الأقارب لحضور ختمة القرآن حفظا لأحد طلاب الحلقة؟**

**الجواب:** هذا لا يختص في العرف الجاري لا يختص بدعوة الأقارب بل دعوة أولياء الطلاب تشجيعا للجميع فإذا دُعي مثلا بعض أقارب الحافظ أو الخاتم فهم كغيرهم من الناس فالمقصود أرجو أن هذا لا بأس به لأنه من قبيل التشجيع على الخير وحفظ القرآن.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل تلقي الركاب القادمين من السفر والاتفاق معهم على القيام بإيصالهم بأجرة معينة فيه بأس أو يعد من تلقي الركبان؟**

**الجواب:** لا لا أبدا ليس من تلقي الركبان المنهي عنه.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: أحسن الله إليكم يقول السائل: ذكر بعض أهل العلم أن إخوة يوسف عليه السلام أخيار أبرار من أهل الجنة هل جاء دليل خاص بالشهادة لهم بها؟**

**الجواب:** قد ذُكر في التفسير أنهم أنبياء أنهم صاروا أنبياء وأنهم الأسباط المذكورون في قوله تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ} [النساء:163] فإذا كانوا أنبياء فإنه يجب الشهادة لهم بالجنة وعلى القول بأنهم ليسوا أنبياء فلا يُشهد لهم بالجنة إلا بدليل ولا أعلم دليلا يدل على خصوصية لهم في ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل الأشاعرة يقولون بخلق القرآن؟**

**الجواب:** هذا مضمون قولهم لأن عندهم أن كلام الله معنى نفسي وأن هذا القرآن هو عبارة عن كلام الله عندهم وعلى هذا فهو مخلوق ولهذا هم مضطربون الأشاعرة مضطربون يترددون بين مذهب أهل السنة ومذهب المعتزلة فمذهبهم ملفق في باب الصفات يثبتون بعضها وينفون أكثرها وفي باب الرؤية مذهبهم فيه الخلط وفي باب الكلام كذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: أحسن الله إليكم يقول السائل: ذكر بعض أهل العلم في سياق ذكر الصحابة فقال: ثم الترحم على جميع أصحابه صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم وأولهم وآخرهم هل المقدم شرعا الترحم أو الترضي؟**

**الجواب:** لا عادة أهل العلم الترضي هذه العادة والذي جاء في القرآن {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} [التوبة:100] ذكر الرضى ولكن الأمر واسع أن نقول رحمهم الله ورضي عنهم والرضى يستلزم الرحمة ما فيه كلام فالأمر في هذا واسع لو قلت عن الصحابة رحمهم الله أو قلت عن هذا الصحابي رحمه الله فلا بأس لكن الترضي عنهم أولى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال6: أحسن الله إليكم يقول السائل عبر الشبكة: أنا شاب عقدت النكاح ومتردد في الزواج حيث لم أجد عملا مناسبا ومنزلا لأنه حاليا ليس لدي عمل ولا منزل فهل ترون تأخير الزواج أو تعجيله فما توجيهكم لي؟**

**الجواب:** مقتضى الشريعة هو المبادرة للزواج (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ) وما دام أنك عقدت الآن فأنت بهذا العقد صارت المرأة زوجتك فاجتهد ولا تعلقها طويلا التأجيل المعقول لا بأس به أما التأجيل البعيد فهذا تعطيل لها وفيه بالنسبة لك يعني إشكال لأنك وما دمت بهذا السن والشباب لا يصلح لك أن تؤخر الزواج فالتأجيل الجزئي مثل شهور هذا أمره سهل أما تؤجله سنين فهذا لا يصلح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال7: أحسن الله إليكم يقول السائل: قرأت في بعض كتب العقائد قولهم: ما كانت زندقة قط ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدل والمراء والقياس وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة انتهى. فهل يؤخذ من هذا قاعدة أن البدع والشكوك والزندقة لها أربعة أبواب الكلام والجدال والمراء والقياس؟**

**الجواب:** يعني أسباب هذه مداخل يعني هذا الكلام صحيح في الجملة أهل الكلام الذين يخوضون في باب العقائد بعقولهم هذا هو المدخل الواسع لحدوث البدع الكلامية تقديم العقل على النقل والتعويل في باب العقائد على العقل وكذلك أهل البدع العملية إنما أوقعهم في البدع الاستحسان وقياس ما ابتدعوه على ما جاءت به الشريعة فهذا الكلام في الجملة صحيح.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال8: أحسن الله إليكم يقول السائل: قال الفضيل بن عياض: من جالس صاحب بدعة لم يُعطَ الحكمة فما هي الحكمة هنا وكيف حُرمها؟**

**الجواب:** الحكمة وضع الأشياء في مواضعها والتوفيق للفهم الصحيح هذا هو الحكمة فمن يجالس أهل الشر وأهل البدع قد يُعاقب بحرمانه الفهم الصحيح وحرمانه التوفيق لمعرفة الصواب.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال9: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجوز الدعاء برفع اليدين بعد الأذان في المسجد؟**

**الجواب:** يجوز لكن لا يُتخذ يعني ديدنا وعادة مستمرة كأنه سنة يعني لو وقع يعني عرضا لا عادة مضطردة فلا بأس به لكن خطر ببالك أن تدعو في أمر من الأمور فرفعت يديك نقول لا بأس لكن تتخذ هذا عادة كل ما أذن المؤذن تدعو وترفع يديك نقول لا هذا ليس من مواضع رفع اليدين.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال10: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما الفارق بين حال المؤمن وحال الكافر في اشتراكهما في حصول الغنى وكثرة الولد والرخاء والصحة ونحو ذلك فإني أرى من الكفار من نال ذلك فما الفرق بينه وبين المؤمن؟**

**الجواب:** أما الكافر فيُعطى ما يُعطى استدراجا ومكرا من الله به {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة:55] وأما المؤمن فيعطى ما يعطى ابتلاء كذلك ابتلاء لكنه يعني من شأنه أن يستعين بما أعطاه الله على طاعته تعالى هذا هو الفرق فالكافر أولا أنه يعطى ذلك استدراجا وثانيا أنه يستعين بنعم الله على الكفر والمعاصي والمؤمن بخلاف ذلك سبحان الله.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال11: أحسن الله إليكم تقول السائلة عبر الشبكة: طليقي والد أبنائي رجل متعاط**

**الشيخ:** قولي مطلقي أنتِ الطليقة طليق هذه بمعنى مطلق طليق بمعنى مطلق فالمرأة يقال لها طليقة فلان أما الرجل فيقال له المطلق

**القارئ: رجل متعاطٍ ومؤذ جدا باللسان وأحيانا يتصل على الأبناء أو يزورهم ويتعبهم جدا وأبنائي لا يعرفون حالة والدهم ولماذا يفعل ذلك ومؤخرا منعت مكالمته لهم فله سنة لم يتصل بهم وصارت حالهم ونفسياتهم أفضل فهل علي إثم في ذلك؟**

**الجواب:** لا إثم عليك ما دام أن زيارته لهم تضرهم وتؤذيهم لسوء أخلاقه وسوء معاملته وسلاطة لسانه فأنتِ معذورة في حجبه عنهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال12: أحسن الله إليكم يقول السائل: قال ابن بطة في الإبانة: ومن البدع تعليق التمائم والتعاويذ من غير حاجة أو علة تحدث بصاحبها انتهى. هل القيد هنا مقصود فأليس النهي عنها مطلقا؟**

**الجواب:** تعليق التمائم منهي عنه مطلقا لكن هنا يقول إن تعليقها من غير حاجة بدعة لأن الذين يفعلون هذا كأنهم يتعبدون بتعليق البدع بتعليق التمائم يتعبدون يجعلونها كأنها مشروعة فبهذا الاعتبار سماها بدعة ومن يعلقها لعلة فيه نقول هذا منهي عنه وهو بدعة فالبدعة ما يفعل على وجه التدين يفعل على أنه دين وأنه أمر مستحب في الشريعة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال13: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تراسل المدرس لتسأله عن أشياء أشكلت عليها في المادة؟**

**الجواب:** يجوز ولا سيما إذا كانت مراسلة كتابية تسأله يكون هذا خير من أن تراسله بالصوت مراسلة كتابية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال14: أحسن الله إليكم يقول السائل: هل يجوز طلاق الزوجة لكرهها؟**

**الجواب:** الكراهة درجات ما ندري قد تكون الكراهة لها أسبابا تسوغ الطلاق وقد تكون لأسباب لا تسوغ الطلاق وفي الحديث (لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) فلا ينبغي التسرع في الطلاق لأقل مشكلة أو لأقل أمر من الأمور غير المرضية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال15: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم من صلى ثم تذكر أن في ثيابه نجاسة؟**

**الجواب:** إن تذكر وهو يصلي إن كان يمكن خلع ما فيه نجاسة ويستمر في صلاته وإن لم يمكن ينصرف ويبدل ثيابه أو يغسلها ويستأنف الصلاة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال16: أحسن الله إليكم يقول السائل: ما حكم من أسقطت في ثلاثة أشهر أو شهرين ونصف هل تصلي وتصوم؟**

**الجواب:** إذا كان الجنين فيه شيء من التخليق فدمها نفاس وإن لم يكن فيه تخليق فدمها دم فساد لا تترك له الصلاة هذه هي القاعدة عند أهل العلم وأكثر ما يكون التخليق لثلاثة أشهر تقريبا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال17: أحسن الله إليكم يقول السائل: صديقي سلفني مبلغا من المال دون شرط فهل يجوز إذا رددته أرده بزيادة من أجل مكافأته؟**

**الجواب:** إذا تيسر أن تكافئه فيما بعد اقضِ الدين ثم فيما بعد تكافئه بهدية أو شيء من هذا القبيل لا ترد المبلغ بزيادة فتعطيه بدل عشرة آلاف اثنا عشر ألف لا أعطه العشرة وفيما بعد تحين مناسبة وأهدِ له هدية كمكافأة على معروفه هذا أحوط وأفضل وأبعد عن الشبهة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال18: أحسن الله إليكم تقول السائلة: أهل زوجي اعتادوا استئجار استراحة في أيام العيد ويشغلون فيها الموسيقا ويرقصون عليها بحجة أنه عيد ولذلك لا أحضر عيدهم والآن كبر بناتي ويريدون حضور العيد عندهم وأنا أكره ذلك من أجل هذا المنكر فما توجيهكم؟**

**الجواب:** امضي في طريق تربيتك لبناتك امضي يعني تربيتهن على البعد عن حضور المعازف والطرب والرقص هذا هو المنهج السديد فأنتِ على خير وسلي الله صلاح بناتك واعملي على تربيتهن على منهاجك بارك الله فيك لأن ما يفعله هؤلاء متجاوز لحد الرخصة كالضرب بالدف يعني فيه غناء ورقص وهذا فيه توسع.

**القارئ:** انتهى

**الشيخ**: بارك الله بك